فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

سلسلة القضايا الجنائية

(5)

الدليل الشامل
للمترافع في قضايا الأسلحة والذخائر

إعداد :

المحاميةم / فاطمة الزهراني

Twi : pen44free44

المحامي م/ عبدالكريم عيد

Twi:4_r5m

المحاميةم / حكيمة راضي

Twi:hakemhradii

تنسيق وتصميم

المحامية م/ سارة العضياني

Twi : saraodhayani

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

الفهرس :

الاختصاص المكاني والنوعي ١
جهة التحقيق المختصة..... ٢
معاني الألفاظ والعبارات الواردة في النظام ٢
من يُسمح لهم بحمل السلاح ٣
إجراءات مهمة ٣
عقوبات مخالفة نظام الأسلحة والذخائر..... ٤
عقوبة الغرامة المالية لمخالفة نظام الأسلحة والذخائر..... ٦
أحكام خاصة بالرخص..... ٧
محظورات النظام ٨
أحكام خاصة بالدبلوماسيين..... ٨
اختصاصات الوزير..... ٩
أحكام عامة..... ٩
قضايا مخالفات نظام الأسلحة والذخائر..... ١٠
الدفوع القانونية في قضايا حيازة السلاح..... ١٢
الأسانيد الشرعية والنظامية ١٢
طريقة الإستعلام عن رخص السلاح ١٤
روابط مهمة ١٤
المدد النظامية في نظام الأسلحة والذخائر ١٦
المراجع ١٧

❖ أولاً : الإختصاص المكاني لقضايا مخالفة نظام السلاح والذخيرة :

م٨٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية:

١- إذا كان اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى قد تحدد بناءً على مكان سجن أو توقيف المتهم ، فلايؤثر الإفراج عنه بعد رفع الدعوى إليها في استمرار اختصاصها بنظر الدعوى.

٢-مع مراعاة مانصت عليه الفقرة(١) من هذه المادة ، لرئيس الهيئة أو من ينيبه الإختيار في إقامة الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة، وذلك بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة ويتحدد الاختصاص للمحكمة برفع الدعوى إليه.

م١٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

م١٣١ من نظام الإجراءات الجزائية

يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها،

أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

❖ ثانياً : الإختصاص النوعي لقضايا مخالفة نظام السلاح والذخيرة:

م١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية.

م١٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

❖ ثالثاً : جهة التحقيق المختصة (النيابة العامة)

م٥٢ : تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام.

❖ قرار النائب العام رقم (١) وتاريخ ١ / ١ / ١٤٤٢هـ

أولاً : الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف :

- إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة أو المناسبات.
- إطلاق النار من سلاح ناري، أو إشهاره بقصد الاعتداء أو التهديد به مالم يتنازل صاحب الحق الخاص .

❖ رابعاً: معاني الألفاظ والعبارات الواردة في النظام :

الأسلحة الحربية : الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي صممت بشكل خاص للاستعمال في العمليات الحربية، كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها. ويدخل في حكم الأسلحة الحربية الأسلحة التي تستخدم الأشعة، والغازات، والسموم، وأي سلاح عدا الأسلحة النارية الفردية والأسلحة المشار إليها في بقية فقرات هذه المادة.

الأسلحة النارية الفردية : الأسلحة النارية المعدة لاستعمال شخص واحد، كالمسدسات، والبنادق، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

أسلحة الصيد : الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء، التي صممت أصلا لأغراض الصيد.

أسلحة التمرين والبنادق الهوائية : أسلحة رماية دون بارود وينطلق مقذوفها بوساطة ضغط الهواء أو دفع نابض.

السلاح الأبيض : كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة، كالسيوف والخناجر والمدى والنبال والحراب والعصي ذات الحربة والقبضات وما في حكمها.

الذخيرة : المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الانفجاري أو الهوائي أو الدفع بالنابضات.

الأسلحة الأثرية : الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها.

❖ من يُسمح لهم بحمل السلاح الحربي والفردي والحكومي وذخائرها واستخدامها :

م٢:

١- العسكريين العاملين في:
أ - الحرس الوطني.
ب - وزارة الدفاع والطيران.
ج - وزارة الداخلية.
د - الاستخبارات العامة.
هـ- رئاسة أمن الدولة.

٢ - موظفي الحكومة المدنيين الذين ينص نظام الجهة التابعين لها على جواز حملهم أسلحة حكومية.

❖ على من يقتصر استيراد (الأسلحة النارية الفردية والبنادق الهوائية و أسلحة الصيد) ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها، وبيعها وشراؤها :

يقتصر ذلك على السعوديين المرخص لهم .

❖ إجراءات مهمة :

م٦:
يجب على من تؤول إليه أسلحة أو قطع غيار أو ذخائر
- بالإرث
- أو الوصية
- أو أي طريقة أخرى

إبلاغ الجهات المختصة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآلها إليه.

م٧:
يجب على من فقد سلاحه أو تلف :
إبلاغ الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ العلم بالفقد أو التلف.

م٢٢:
تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتخاذها في حال فقدان الرخصة أو تلفها.

❖ خامساً: عقوبات مخالفة نظام الأسلحة والذخائر :

م٣٤ : السجن مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي: أ - تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة(بقصد) الإخلال بالأمن الداخلي. ب - استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها، (بقصد)الإخلال بالأمن الداخلي.	م ٣٥ : السجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي : أ - تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة (بقصد) الاتجار. ب - صنع أسلحة حربية أو ذخائرها أو قطع غيارها (بقصد) الاتجار.	م٣٦ : يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من : ثبت حمله سلاحا حربيا أو ذخيرته أو اقتنى أيا من ذلك أو باعه أو اشتراه.
م٥١: تشدد العقوبات المقررة في المواد السابقة (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين) من هذا النظام إذا كان مرتكب المخالفة أحد موظفي الجهات ذات العلاقة بتطبيق هذا النظام		
م٣٨ : السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي: أ - تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة (بقصد الاتجار). ب -تهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة (بقصد الاستعمال الشخصي). ج -صنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها. د -(إدخال تعديل) على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة.	م٣٩:السجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه سلاحا ناريا فرديا أو ذخيرة (دون ترخيص) أو بيعه أيا من ذلك.	م٤٠:السجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة (دون ترخيص).

م٤١:السجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي: أ - استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به. ب - استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصا. ج - حيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص. د - السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله. هـ - نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة، أو المساعدة في ذلك. و - فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك. ز - مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك. ح - إصلاح الأسلحة غير المرخصة. ط - صنع ذخيرة أسلحة الصيد . ي - تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة. ك - تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي. ل - تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار. م - مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح.	م٤٢:السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك.	م٤٧:يعاقب كل من يثبت تصرفه في الأسلحة والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة (بالبيع أو الإهداء) داخل المملكة بالعقوبات الخاصة بمهربي الأسلحة بحسب نوعها.
م٤٨ : يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة نفسها كل من تثبت(مشاركته في ارتكاب) أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام.	عقوبة الشخصية المعنوية: م٤٩:تطبق العقوبات - عدا السجن - الواردة في هذا النظام على المؤسسات أو الشركات أو أي منشأة أخرى يثبت مخالفتها لما ورد به من أحكام.	م٥٠ : ١- يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

❖ سادساً :عقوبة الغرامة المالية لمخالفة نظام الأسلحة والذخائر

م٤٣:
يعاقب بغرامة مالية **لا تتجاوز ألفي ريال:**
أ - كل من انتهت مدة الرخصة الممنوحة له بالاستيراد أو البيع والشراء أو الإصلاح أو التدريب، واستمر في مزاولة العمل المرخص له به دون أن يتقدم بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.
ب - كل من ألغي الترخيص الممنوح له بالحمل أو الاقتناء ولم يتصرف بالسلاح أو لم يسلمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص.
ح- كل من قام بتهريب أسلحة التمرين بقصد الاستعمال الشخصي أو حاز بندقية هوائية دون ترخيص".

غرامة مالية لاتتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال لكل من :	
م٤٤: حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح. وتحدد اللائحة الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح.	**م٤٥:** يثبت فقدانه سلاحه بالسرقة أو الضياع نتيجة إهماله، مع حرمانه من الحصول على ترخيص جديد لأي سلاح مدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

م٤٦:
يعاقب بغرامة مالية **لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال** عن كل سنة تأخير:
أ - كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح أو اقتنائه ولم يتقدم بطلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.
ب - كل من آل إليه بالإرث أو الوصية سلاح ناري مرخص به ولم يبلغ عنه الجهات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآله إليه.

م٥٦: إثبات إجراءات المساءلة لكل من :
يجوز للوزير إيقاف الإجراءات المتعلقة بمساءلة كل من يتطوع ويبادر بالإبلاغ عما لديه من أسلحة وذخائر غير مرخصة، ويبدي رغبته واستعداده لتسليمها قبل ضبطها لديه.

م٥٩: منح مكافأة لمن يقوم بالإبلاغ :
يجوز للوزير منح مكافأة لا تزيد على قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يقوم بالإبلاغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها إذا أدى بلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين.

❖ سابعاً :أحكام خاصة بالرُخَص :

أ) إلغاء التراخيص :

م١٨ :
إلغاء رخصة حمل السلاح واقتنائه في الأحوال التالية:

- إذا تقررت مصادرة السلاح وذخيرته
- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط منح الرخصة.
- اذا توفي المرخص له أو فقد أهليته.
- إذا تقرر مغادرةالمقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية.
  ويتم التصرف في السلاح وذخيرته إذا كان الإلغاء بموجب الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة من قبل صاحب السلاح أو ورثة المتوفى أو وكيلهم الشرعي أو ولي القصر في ضوء ما تحدده اللائحة .

م١٩ :
تلغى رخصة استيراد الأسلحة النارية الفردية أو رخص بيعها وشرائها أو إصلاحها في الحالات الآتية:

- وفاة صاحب الرخصة أو فقد أهليته.
- فقدان شرط من شروط منح الرخصة.
  وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي يجب الأخذ بها.

م١٤ :
يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها - اتخاذ جميع وسائل السلامة لنقلها وتخزينها وفق الشروط المنظمة لذلك.

م١٥ :
يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة بجميع أنواعها ومستلزماتها وذخائرها وقطع غيارها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، أن ينظم لها سجلات خاصة وفقا للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة .

م١٧ :
جميع الرخص الصادرة بموجب أحكام هذا النظام لا يستفيد منها إلا المرخص له نفسه.

م٢١ :
لا يجوز إعطاء الشخص الملغى ترخيصه أي ترخيص جديد على أي سلاح آخر إلا في الحالات التي تحددها اللائحة .

م٢٣ :
يجوز منح رخصة اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي، وفقا لما تحدده اللائحة .

م٢٤ :
لا يجوز منح رخصة حمل لأكثر من سلاح ناري فردي واحد، وتحدد اللائحة نوع هذا السلاح. وللوزير في حالات خاصة منح تراخيص بحمل أكثر من سلاح.

م٢٥ :
تحدد اللائحة المدة الملائمة لسريان مفعول الرخص بأنواعها.

م٢٧ :
يجوز التعويض بما يعادل قيمة السلاح المرخص وذخيرته إذا تقرر تسليمه للدولة في الحالات التي توجب ذلك طبقا لما تحدده اللائحة .

❖ ثامناً : محظورات النظام :

م٢٨:
تحظر ممارسة مهنة إصلاح الأسلحة النارية بجميع أنواعها إلا بترخيص من الوزير . وتحدد اللائحة شروط منح الترخيص وواجبات المرخص له.

م٢٩:
يحظر إصلاح أي سلاح غير مرخص به وفق أحكام هذا النظام ولائحته.

م٣٠:
يحظر إجراء أي تعديل على آلية الأسلحة أو طرق تذخيرها بما يجعلها أشد خطورة.

❖ تاسعاً : أحكام خاصة بالدبلوماسيين :

م٣١:
أ - يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة جلب الأسلحة الفردية المعتادة وحملها واقتناؤها وكذلك ذخيرتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص أو الحصول على هذه الأسلحة من المحلات المرخص لها بالبيع داخل المملكة بشرط المعاملة بالمثل.

ب - يصدر الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من الجهة المختصة بناء على طلب من وزارة الخارجية.

ج - لا يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي نقل ملكية السلاح المرخص به إلا إلى عضو من البعثة الدبلوماسية نفسها أو القنصلية المعتمدة لدى المملكة. وفي غير هذه الحالة يجب إثبات خروج السلاح من المملكة عند انتهاء إقامة المرخص له في المملكة أو عند زوال الصفة الدبلوماسية أو القنصلية عنه، إلا إذا كان مصدر الحصول عليه من الداخل في ضوء ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز التصرف فيه وفقا لهذا النظام ولائحته.

م٣٢:
يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج، جلب أسلحتهم الفردية إلى المملكة بعد انتهاء عملهم في الخارج بحسب التعليمات والإجراءات التي تحددها اللائحة .

م٣٣:
يجوز لأعضاء الوفود الرسمية أو العسكرية أو الأشخاص المكلفين بمهمات رسمية اصطحاب أسلحتهم الفردية الرسمية المعتادة وحملها، وذلك وفقا للعرف الدولي وبشرط المعاملة بالمثل بحسب ما تتطلبه الظروف، على أن تشعر الوزارة قبل ذلك.

❖ عاشراً : اختصاصات الوزير:

م٨: يحدد الوزير الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص بحمله.

م٩: للوزير أن يرخص باستيراد الأسلحة النارية الفردية و أسلحة الصيد و أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها أو إصلاحها، وفقا للشروط التي تحددها اللائحة .

م١٠: للوزير الترخيص بحيازة أسلحة وذخائر نارية فردية لبعض المؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

م١١: للوزير -لاعتبارات خاصة يراها- الترخيص بشراء سلاح ناري فردي وحمله واقتنائه لشخص يقيم في المملكة.

م١٢: يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للتدريب على الرماية، وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط.

م١٣: يجوز للوزير السماح بعبور أسلحة الصيد وأسلحة الحماية الشخصية للأراضي السعودية، بما يتفق مع الأنظمة والأعراف الدولية المعمول بها وأنظمة الدولة المتجه إليها، وفي ضوء الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة .

م١٦: للوزير -بناء على مقتضيات المصلحة العامة - عدم الموافقة على طلب الترخيص، أو تقييد الترخيص القائم، أو إلغاؤه.

م٢٦: للوزير أن يأذن لمن لديه سلاح مرخص بالسفر به إلى خارج المملكة، إذا أذنت له الدولة التي يقصدها والدول التي يمر بها.

م٥٨: يجوز للوزير الإذن بإعادة تصدير الأسلحة أو الذخائر القادمة إلى المملكة عبر المنافذ الجمركية دون إذن سابق، إذا تم التقرير عنها قبل ضبطها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وتصادر بحكم قضائي إذا لم يعد تصديرها.

❖الحادي عشر : أحكام عامة :

أ - لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية وتداولها بقصد الاتجار إلا بترخيص من الوزير .
ب - يجوز جلب الأسلحة الأثرية أو اصطحابها بقصد الاقتناء.

➢ الأسلحة الأثرية :

م٥:
أ - لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية وتداولها بقصد الاتجار إلا بترخيص من الوزير .
ب - يجوز جلب الأسلحة الأثرية أو اصطحابها بقصد الاقتناء.

❖الثاني عشر : قضايا مخالفات نظام الأسلحة والذخائر :

{ الإجراءات في حال وقوع جريمة }

❖ إجراءات الدوريات الأمنية في (مسرح الجريمة) - تلقي البلاغ . - الإنتقال لموقع الجريمة - التأكد من صحة البلاغ . - تأمين سلامة الموقع والمتواجدين - منع الدخول والخروج لمسرح الجريمة - المحافظة على مسرح الجريمة من العبث - التحفظ على أطراف الدعوى . - إيضاح المعلومات الإحصائية عن الواقعة - أيضاح بيانات المتهم . - إيضاح بيانات الشهود - إيضاح بيانات المضبوطات - إعداد محضر بتنفيذ المهمة والإجراءات المتخذة .	❖ إجراءات الأدلة الجنائية في (مسرح الجريمة) - التصوير الفوتوغرافي - رفع البصمات - أخذ العينات - تحريز العينات - تحريز المضبوطات التي تحتاج فحص .
❖ إجراءات االبحث الجنائي في (مسرح الجريمة) - البحث عن المتهم الهارب والقبض عليه . - جمع المعلومات من المتواجدين في الموقع - تحديد الأشخاص المشتبه بهم	❖ إجراءات الأدلة الجنائية مابعد (مسرح الجريمة) - فحص الأسلحة - فحص الذخيرة - فحص الآثار وايضاح علاقتها بالمضبوطات - إيضاح علاقة السلاح بالقضايا المسجلة من السابق - فحص الأجهزة وتفريغ المحتوى - فحص الكاميرات وتفريغ المحتوى - بحث سوابق المتهم . - إعداد تقارير فنية للإجراءات المتخذه
❖ إجراءات االبحث الجنائي مابعد (مسرح الجريمة) - التحري عن الأشخاص الذين لهم علاقة بالمتهم . - التحري عن المكالمات والرسائل - التحري عن سيارات وأجهزة وأرقام المتهم . - أخذ نسخة من تسجيل كاميرات المراقبة	❖ إجراءات الأسلحة والمتفجرات مابعد (مسرح الجريمة) - إيضاح المرخص من الأسلحة - إيضاح الأسلحة والنشاط المرخص للمتهم .

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

❖ إجراءات الشرطة مابعد (مسرح الجريمة)	❖ إجراءات النيابة العامة مابعد (مسرح الجريمة)
- إرفاق نسخة من هوية المبلغ - سماع أقوال المبلغ - إرفاق نسخة من هوية الشهود - سماع أقوال الشهود - إرفاق نسخة من هوية المتهم - إبلاغ المتهم بحقوقه - سماع أقوال المتهم - إعداد محضر إثبات للوقائع الجديدة - تعميم البحث عن المتهم الهارب - كف البحث عن المقبوض عليه - إيداع المتهم التوقيف - إشعار فرع الخارجية بإيقاف الأجنبي - أخذ الضمانات الحضورية للمفرج عنهم - إقرار المفرج عنه بوسيلة الإتصال - تسجيل رقم جنائي للقضية - إشعار النيابة العامة - إحالة المتهم الموقوف والأوراق إلى النيابة العامة - متابعة تقارير ومحاضر الجهات المختصة - المصادقة على نسخ الوثائق طبق الأصل .	- استجواب المتهم - سماع اقوال الشهود - مواجهة المتهم بالشهود - مواجهة المتهم بالتقارير - عرض المتهم على الشهود - عرض المضبوطات على المتهم والشهود - الأمر بتوقيف المتهم - إشعار جهة عمل المتهم الموقوف - الأمر بالقبض على المتهم الهارب - الإذن بتفتيش المسكن - طلب استرداد للمتهم الهارب خارج البلاد - متابعة استيفاء نواقص اجراءات الإستدلال - الأمر بتمديد إيقاف المتهم - الأمر بالتصرف في المضبوطات - الأمر بنقل المتهم للسجن العام - الأمر بالإفراج لمن تهمته غير موجبه للتوقيف - إدراج المشتبه بهم على قائمة منع السفر - طلب مراقبة المكالمات والرسائل - حفظ الإتهام عن المشتبه بهم أو بعض التهم - رفع الإدراج من قائمة منع السفر لغير المتهم - الفرز للقضايا التي يتعذر رفع الدعوى فيها - إعداد قرار اتهام - عرض القرار على لجنة المراجعة للدراسة - إحالة الأوراق لدائرة الادعاء العام في القضايا الموجبة للتوقيف - التأكد من استيفاء الإجراءات والملاحظات - إعداد لائحة دعوى عامة - رفع الدعوى للمحكمة الجزائية

الطلبات :

الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفقاً للمواد (٣٤ – ٤٩) و (٥١ – ٥٣) من نظام الأسلحة والذخائر .

الحكم بالمصادرة وفقاً للمادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر .

تحديد المادة المطلوبة حسب الوصف الجرمي الموجه للمتهم

❖الثالث عشر : الدفوع القانونية في قضايا حيازة السلاح :

– بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس
– بطلان محضر جمع الاستدلالات لمخالفته للقانون والواقع
– عدم ثبوت الواقعة بدليل يقيني واحد يدين المتهم
– الدفع بانتفاء اركان جريمة حيازة او احراز سلاح نارى بواسطة الغير بركنيها المادى والمعنوى
– عدم جدية التحريات لكونها تحريات مكتبية ومنقولة عن اقوال المجنى عليهم
– عدم تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد على لسان المجنى عليهما بالأوراق
– انتفاء اركان جريمة استعمال القوة والتلويح بها والتهديد وإطلاق اعيرة نارية
– دفع بعدم ضبط ثمة اسلحة مع المتهم
– دفع بعدم وجود ثمة سوابق على المتهم
– دفع بانتفاء صلة المتهم بالواقعة لعدم وجوده على مسرح الجريمة وانتفاء وجود أي دور له في الواقعة
-عدم وجود أي نتيجة معملية تفيد عما اذا ذلك السلاح المضبوط ضمن جدول الاسلحة من عدمه واذا كان سلاح أم اداة مطبخ (في حالة السلاح الابيض)

❖ الرابع عشر : الأسانيد الشرعية والنظامية :

الأسانيد الشرعية
- (ولا تزر وازرة وزر أخرى) - الأصل في الشخص البراءة ولايجوز الإنتقال من هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح أو قرينة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام . - والتهديد بالضرر جانب من الترويع - لما جاء في صحيح مسلم عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)) - لما جاء عن مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لايشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لايدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة النار)

الأسانيد النظامية

م٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية:
تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:
١ - صدور حكم نهائي.
٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.
٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.
٤ - وفاة المتهم.
ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.

م١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية:
للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.

م٤ من نظام الأسلحة والذخائر :
يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة ما يأتي:
أ - صنع الأسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها، و استيرادها، أو حيازتها، أو تداولها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها.
ب - صنع الأسلحة النارية الفردية ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، أو إجراء أي تعديل عليها.
ج - استيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها إلا بترخيص من الوزير.
د - صنع أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها وذخائرها ومستلزماتها، أو استيراد أي من ذلك إلا بترخيص من الوزير .
هـ - جلب أسلحة أو ذخائر أو قطع غيارها ومستلزماتها، وكذلك اصطحابها دون إذن من الوزير .
و - استيراد أسلحة من غير ما ورد ذكره في هذا النظام، وكذلك جلبها دون إذن من الوزير .

م٣٧ من نظام الأسلحة والذخائر :
يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

م٣٩ من نظام الأسلحة والذخائر :
يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه سلاحا ناريا فرديا أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه أيا من ذلك.

م٤٠ من نظام الأسلحة والذخائر :
يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص.

الأسانيد النظامية

م٤١ من نظام الأسلحة والذخائر :
يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:
- حيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص.
- السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله.
- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة، أو المساعدة في ذلك.

م٥٤ من نظام الأسلحة والذخائر :
مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الثالثة والخمسون) من هذا النظام، يختص ديوان المظالم بالنظر في قضايا المخالفين لأحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات الواردة فيه.

❖ الخامس عشر : طريقة الإستعلام عن رخص السلاح :

- تسجيل الدخول بوابة (أبشر)
- الدخول الى خيار الإستعلام عن رخص الأسلحة
- يتم عرض بيانات الأسلحة المملوكة ومعلومات الرخص الخاصة بها.

➢ معلومات مهمة عن السلاح :[1]

▪ **بيع السلاح :**
لايمكن بيع السلاح الناري ولكن يُسمح له بالتنازل عنه الى غيره بنفس الشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام السلاح وبشرط أن يكون المتنازل له بالسلاح لايحمل نفس النوع من السلاح ، لأن النظام حدد لكل شخص سلاح واحد للحمل وآخر للإقتناء فقط .

• **إستخدام السلاح في الزواجات :**
يُمنع حمل السلاح في الزواجات ونص على ذلك في م٤١:
أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه (في غير الغرض المرخص له به)

العقوبة : السجن مدة لاتتجاوز سنة وغرامة لاتزيد عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- **جريمة بيع السلاح عبر مواقع التواصل الاجتماعي :**

" طريقة التعامل معها "

أ) يتم رصد هذا الحساب عن طريق الإدارة
ب) أخذ تقرير كامل عن هذا الشخص .
ج) تحديد موقعه الجغرافي وترسل لشرطة المنطقة التي هو تابع لها .
د) تبدأ الملاحقة الميدانية من قبل شرطة المنطقة حتى الوصول إلى الشخص المعني والتأكد من أنه فقط يقوم بممارسة المعلن عنه .

العقوبة :

- **عقوبة أولى : لإرتكابه جريمة مخالفة لنظام السلاح .**
- **عقوبة ثانية : لإرتكابه جريمة من الجرائم المعلوماتية**

م٣ : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها

➢ الحسابات التي تروج على بيع الأسلحة من خارج المملكة :

" طريقة التعامل معها "

وفق الإتفاقيات الدولية عن طريق الإنتربول يتم الرفع بجميع المعلومات بالإضافة إلى الأدلة والقرائن وتتخذ عن طريق القنوات الدبلوماسية جميع الإجراءات سواء وردت من الخارج أو أن المملكة طلبتها.

➢ طرق البلاغ :

- **أقرب مركز شرطة**
- **تطبيق كلنا أمن**
- **البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية " أبشر "**
- **البريد الإلكتروني :**
- **Info.cybercrime@moisp.gov.sa**
- **989 الرقم المخصص لجميع البلاغات ومن ضمنها الجرائم المعلوماتية .**

المرجع :
(١) https://www.youtube.com/watch?v=5-lx5hF2KRE
مدير الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات : خالد المحارب
العقيد : عبدالعزيز الحسن .

❖روابط مهمة :

موقع الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات :

➢ تفعيل خدمة طلب شراء سلاح ناري ضمن فعاليات معرض الصقور والصيد السعودي :

https://cutt.us/ZVTa8

➢ الدليل الإرشادي لاشتراطات الأمان للسلاح وآلية التعامل معه وتخزينه :

https://cutt.us/Wyd6Y

➢ نماذج:

- نموذج طلب ممارسة نشاط يتعلق بالأسلحة والذخائر
- استمارة رخصة سلاح ناري
- نموذج تنازل عن سلاح مرخص
- نموذج رخصة فتح محل أسلحة نارية فردية
- نموذج كشف طبي لحيازة سلاح
- نموذج تعهد والتزام للحصول على رخصة سلاح ناري
- نموذج تعهد والتزام للحصول على رخصة نادي تدريب رماية
- نموذج عنوان للحصول على رخصة نادي للتدريب على الرماية
- نموذج تحديث عنوان للمتقدم للحصول على رخصة سلاح ناري
- نموذج طلب نقل سلاح مرخص بالاقتناء

➢ الشروط والإجراءات :

https://cutt.us/sKlN5

❖ السادس عشر : المدد النظامية في نظام الأسلحة والذخائر :

٣ أشهر	مدة التبليغ للجهات المختصة عن الأسلحة أو قطع الغيار أو الذخائر التي أتت بالإرث أو الوصيةأو أي طريقة أخرى تبدأ من تاريخ المال .
شهر	خلاله يتم الإبلاغ عن فقد السلاح أو تلفه يبدأ من تاريخ التلف أو الفقد .
٣ أشهر	تجديد رخصة استيراد السلاح أو البيع أو الإصلاح او التدريب تبدأ من تاريخ انتهائها .
٣ أشهر	تجديد رخصة السلاح بعد انتهاءها
٣ أشهر	مدة تسليم السلاح بعد الغاء الترخيص
سنتين	مدة الحرمان من الترخيص الجديد لأي سلاح بعد فقده نتيجة الإهمال
٦٠ يوما	مدة التظلم على قرار العقوبات أمام ديوان المظالم .
٣سنوات	لديوان المظالم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة اذا عاد من ارتكب خلالها لأي مخالفة من مخالفات النظام خلال وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم
٦ أشهر	يجوز الإذن فيها بإعادة تصدير الأسلحة أو الذخائر القادمة الى المملكة عبر المنافذ الجمركية دون إذن سابق اذا تم التقرير عنها قبل ضبطها .

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

المراجع :

- **نظام الأسلحة والذخائر**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a445af93-671f-496b-818a-a9a700f19150/1

- **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

REFD LEGAL TEAM